الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة

Adjudication of Penal Cases Without Trial Through the Mechanisms of Conciliation and Mediation

بوفاتح محمد بلقاسم*

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، m.boufatah@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/27 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

نظرا لتفاقم القضايا وتزايد جرائمها عبر مختلف أجهزة الدولة ولاسيما أمام الشرطة والدرك الوطنيين وكذا أمام هيئة العدالة، مما عطّل في فكّ هاته النزاعات، الأمر الذي حذا بالمفكرين والساسة إلى ضرورة إيجاد بدائل أخرى تسرع في حسم المظالم بين المواطنين من بينها آلية الصلح والوساطة الجزائيين كآليتين بديلتين لانقضاء الدعوى العمومية قبل الشروع في المحاكمة، ويقصد بهما اللجوء إلى اقتراح التواصل بين الجاني والمجني عليه في القضايا بتقريب وجهات النظر بينهما فالصلح الجزائي يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي إلى تعزيز مركز الضحية من جهة واحترام مكانة الجاني إمّا بتأنيبه أو إلزامه بالتعويض أو الاعتذار لضحيته، كل هذا لزيادة لحمة المجتمع ورأب الصدع فيه علما أن هذا الأمر متجذر في عرف المجتمع.

إنّ هاذين الحلين تبنتهما العديد من التشريعات المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي، وترجع أهمية هذه الحلول إلى تفعيل دور النيابة العامة من خلال منحها خيارا ثالثا لإدارة الدعوى الجزائية ما بين إجراءات الحفظ أو المتابعة وصولا إلى تسوية مقبولة ترضي جميع الأطراف فالمجني عليه تحقق له مصالحه والمتهم تجنبه تبعات المحاكمة مما يؤدي بتخفيف العبء عن المحاكم ويزيد في تدعيم الأواصر بين الأفراد.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجزائية، الصلح الجزائي، الدعوى الجزائية، الأحداث، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

Due to the aggravation of cases and the increase in their crimes across various government agencies, especially before the national police and gendarmerie, as well as before the judiciary, which hindered the resolution of disputes, which prompted thinkers and politicians to find other alternatives that speed up the resolution of grievances among citizens, including the penal conciliation and mediation mechanism as two alternative mechanisms Due to the expiration of the public case before the trial begins,

*المؤلف المرسل

and they are intended to resort to a proposal to communicate between the offender and the victim in cases by bringing the views between them, as the penal conciliation depends on simplified procedures that achieve speedy justice aimed at strengthening the status of the victim on the one hand and respecting the position of the offender either by reprimanding him, obligating him to compensate, Or apologizing to his victim, all this is to increase the cohesion of society and heal the rift in it, knowing that this matter is rooted in the custom of society.

These two solutions were adopted by many comparative legislations, especially the French legislature. The importance of these solutions is to activate the role of the Public Prosecution Office by giving it a third option to manage the criminal case between preservation or follow-up procedures to reach an acceptable settlement that satisfies all parties. The victim achieves his interests, and the accused avoids the consequences of the trial, which leads to alleviating the burden on the courts, and strengthening the bonds between individuals

Keywords: Penal Mediation; Penal Conciliation; Penal Case; Juveniles; Penal Procedure Law.

مقدمة

أضحت ممارسة الدولة لحقها في تحريك الدعاوى العمومية والتقصي للجرائم الماسة بأمن المجتمع يشكل في بعض الأحيان عبئا ثقيلا في سبيل الفصل السريع نظرا لتفاقم الجرائم وتزايدها، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة بترقية أداء مرفق القضاء وتحسينه ولعل من بين أبرز هذه الوسائل الصلح والوساطة الجزائيين.

تعد الوساطة الجزائية أحد أبرز وسائل الملاحقة القضائية وقد عرف التشريع الفرنسي أول تجاربه في مجال الوساطة الجنائية منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي . حيث ظهرت أول تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا بمدينة VALENCE بمبادرة من النيابة العامة للحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ، ولتصفية أكبر عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم[1]، فالصلح الجزائي يعتبر من أحد الوسائل المعالجة للمشاكل التي تعترض السلك القضائي ، وانطلاقا من ديننا الحنيف في قوله تعالى في محكم تنزيله: " والصلح خير[2] "، ويعتبر الصلح إما رافع لفساد واقع أو دافع لفساد متوقع وهذا ما يدل على الأهمية البالغة للصلح في الحفاظ على التلاحم والترابط بين أفراد المجتمع الواحد .

أما الوساطة الجزائية هي الأخرى تعتبر أيضا من إحدى الآليات الجديدة المستحدثة في البت في القضايا وهذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 02/15 الصادر في 23 جويلية 2015 [3] ، الذي

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، 2004، ص80

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 20 يوليو2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40

يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج، والقانون رقم 12/15 الموافق لـ 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل[1]، أين اتخذ من الوساطة آلية بديلة لحل بعض الخصومات الجزائية. ولهذا ارتأينا للبحث في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الاليات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل للفصل في القضايا قبل المحاكمة؟

وتحت هاته الإشكالية نصيغ الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الصلح الجزائي؟ وما هي ضوابطه القانونية؟
- ما مفهوم الوساطة الجزائية؟ وماهية ضوابطها القانونية؟

المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي

يعد الصلح الجنائي أحد البدائل عن الدعوى العمومية الذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري وقبلها الشريعة الإسلامية[4].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي (المطلب الأول) والضوابط القانونية للصلح الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي

يعتبر الإطار المفاهيمي لأي موضوع بمثابة الجسر الذي يتم من خلاله الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له لأجل الإحاطة الشاملة للصلح الجزائي، ولذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في (الفرع الأول) تعريف الصلح الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، ونبرز في (الفرع الثاني) خصائص الصلح،

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الصلح الجزائي (أولا) وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (ثانيا).

أولا: تعريف الصلح الجزائي

لتحديد مفهوم الصلح الجزائي سنتعرض لتعريفه اللغوي والاصطلاحي الفقهي والقضائي (أ) وتعريفه في مختلف التشريعات الوضعية (ب).

---

[1] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

أ – التعريف اللغوي والاصطلاحي الفقهي والقضائي للصلح الجزائي:

سنقوم بالتعريف اللغوي للصلح الجزائي (1) وتعريفه الاصطلاحي الفقهي (2) وتعريفه القضائي (3).

1/ التعريف اللغوي للصلح الجزائي:

الصلح في اللغة اسم المصدر الثلاثي صلح الذي مصدره مصالحة وصلاحا، بكسر الصاد واللفظ يذكر ويؤنث ويأخذ معنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم والصلاح ضد الفساد[1] .

2/ التعريف الاصطلاحي الفقهي للصلح الجزائي:

عرفه بعض الفقهاء على أنه "عقد يرفع به النزاع بين الخصوم ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه[2] ".

3/ التعريف القضائي للصلح الجزائي:

هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة [3] .

ب – تعريف الصلح الجزائي في مختلف التشريعات الوضعية:

من أجل وضع تعريف محدد ودقيق للصلح القضائي وجب التطرق إلى تعريفه في مختلف التشريعات الوضعية في التشريع المغربي (1) والتشريع الفرنسي (2) والتشريع الجزائري (3).

1/التشريع المغربي:

باطلاعنا على المسطرة الجنائية المغربية خاصة ما نصت عليه المادة 41 منه نلاحظ أن المشرع المغربي قد اعتمد على نظام الصلح الجنائي كآلية حديثة لفض النزاع الجزائي وجعله بديلا للعقوبة السالبة للحرية وباختصاص وكيل الملك أو ما يصطلح عليه بالنيابة العامة التي لها الصلاحيات الكاملة في إدارة هذا الصلح الذي وجب أن يكون مبني دائما على الطابع الاختياري دون الجبر والإلزام إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع المغربي سمح بالمصالحة في بعض القضايا خاصة تلك التي لا يجب أن تتعدى مدة عقوبتها السنتين وان لا تتجاوز غرامتها المالية 5000 درهم مغربي [4] .

---

[1] حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 736.

[2] نفس المرجع، ص737.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، مرجع سبق ذكره، ص 738

2/التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي أخذ بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وذلك بموجب الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1958، إلا أنه ألغى العمل بنظام غرامة الصلح بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1972، وبموجب القانون رقم 469/89 الصادر في 10 يوليو أجاز المشرع الفرنسي الصلح في بعض المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة كمخالفات الطرق والجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات ...

وبموجب قانون التسوية الجنائية رقم 204/2004وسع المشرع الفرنسي من نطاق الصلح الجنائي فسمح للنيابة العامة أن تقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة القيام بأعمال معينة يترتب عليها انتهاء الدعوى العمومية والجرائم التي يمكن ان تكون محلا للصلح الجزائي هي كل المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وقد حظر المشرع الفرنسي الصلح في الجنح المتعلقة بالصحافة والجنح السياسية والتعدي على رجال السلطة العامة أو المكلفة بالخدمة العامة لكون هذه الجرائم أو الأفعال تشكل خطرا على النظام العام والأمن العام[1] .

3/التشريع الجزائري:

رغم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعله استثناء فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي في المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2] "وبصدور الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 25 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما نجد أن اتجه نحو تكريس نظام الصلح الجنائي مثلا وسماه بالوساطة مما جعله يعترف صراحة بهذا النظام وجعله بديلا للدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 37مكررمن قانون الإجراءات الجزائية .

كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك الذي تخطى اغلب المخالفات الجمركية فيه والخاضعة للمصالحة ماعدا ما حرم فيها الصلح استثناء، وكذلك أجاز الصلح في المخالفات التنظيمية لاسيما قانون المرور وجرائم المنافسة والأسعار بموجب نص المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية.

وعليه ووفقا لما سبق يمكن إعطاء تعريف بسيط للصلح الجزائي وهو" آلية قانونية يتفق فيها بشكل ودي تحت وصاية ورقابة القضاء كل من الضحية والمتهم بالاعتداء، على مقابل يكون بمثابة تعويض وجزاء ذو طبيعة خاصة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وجميع الدعاوى الناشئة عنه [3] ".

---

[1] عثمان قاشوش، مرجع سبق ذكره ، ص19.

[2] المادة 06 من القانون رقم 8605، المؤرخ في 04 مارس 1986، المتضمن ق إ ج.

[3] حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، مرجع سبق ذكره، ص 739

ثانيا: تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

لابد من التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني (أ) والصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (ب)

أ-تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني:

لتمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني لابد من التطرق إلى أوجه التشابه (1) وأوجه الاختلاف (2).

1/أوجه التشابه:

إن أوجه التشابه بين نظام الصلح الجزائي والصلح المدني أن كلاهما قائم على مبدأ التوافق بين إرادة الخصومة الجزائية أو المدنية فلا ينعقد الصلح إلا إذا اتفق كل من المعتدى عليه والمعتدى على فض النزاع القائم بينهما بشروط محددة في القانون خاصة ما تعلق منها بالتعويض المالي [1] .

2/أوجه الاختلاف:

الاختلاف بشأن طبيعة النزاع فنظام الصلح المدني يتعلق بنزاع حول المصالح الخاصة، في حين يقتصر الصلح الجزائي على جرائم تتعلق بحق المجتمع من خلال الدعوى العمومية[2]

إضافة إلى ذلك نجد أطراف الدعوى المدنية متكونة من طرفين أساسين هما المدعى والمدعى عليه في حين نجد أن أطراف الدعوى العمومية تمتد لتشمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ومدافعة عنه والمتهم والضحية.

ب/تمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى:

التنازل عن الشكوى هو التخلي عنها ففي القانون الجنائي يقصد به أن التنازل يرد المطالبة برفعها لذا سنتطرق إلى أوجه التشابه بينهما (1) وأوجه الاختلاف بينهما (2).

1-أوجه التشابه:

يعتبر الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرتين 3 و4 من المادة 6 من ق.إ.ج كذلك الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى كلاهما إجراءان من شأنهما غل يد النيابة العامة في الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع الجزاء [3] .

---

[1] نفس المرجع، ص 740

[2] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ن دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 182

[3] زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، جامعة باتنة، 2018/2017، ص103.

2-أوجه الاختلاف:

الصلح الجزائي يبادر به المتهم أما التنازل عن الشكوى فيبدأ به المجني عليه، كذلك الصلح الجزائي غالبا ما يكون بمقابل في حين التنازل عن الشكوى فلا يشترط أن يكون بمقابل بالإضافة إلى أن الشكوى نظام إداري يتم من خلاله تحريك دعوى. ع. في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما الصلح الجزائي حل ودي لإنهاء النزاع ووضع حد للمتابعة الجزائية[1] .

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي

من خلال تعريف الصلح الجزائي نستنتج أن له خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة التي تأخذ بها السياسة الجنائية.

أولا / خاصية الرضائية:

يستند الصلح الجزائي إلى مبدأ الرضائية فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول أي لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراؤه كما يشترط موافقة الضحية، كما لابد من موافقة النيابة العامة فالصلح يسمح بانقضاء الدعوى /ع دون تدخل السلطة القضائية التي

تباشرها تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة التي تعني تطبيق القانون من السلطة القضائية[2] .

ثانيا / خاصية المقابل:

الصلح الجزائي لا يكون بحسب الأصل إلا بعوض يدفعه المخالف إلى المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله عدم الخضوع لإجراءات المحاكمة، وهذا وان كان المشرع الجزائري لم ينص في المادة 4/6 ق إ ج على مقابل الصلح صراحة لكن تم النص على ذلك في العديد من القوانين على المقابل الذي يدفعه كقانون الجمارك، ق. الممارسات التجارية، ق. تنظيم حركة المرور، من خلال المواد من 118 إلى 120 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها[3] .

ثالثا/ خاصية الامتداد:

الصلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم الحساسة الماسة باستقرار الأسرة والمجتمع كجريمة الزنا، فالمشرع الجزائري وحفاظا على تماسك الأسرة جعل من صفح أحد الزوجين

---

[1] عثمان قاشوش، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] نفس المرجع، ص70.

[3] القانون رقم 14/01، المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها.

عنصرا أساسا في وضع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي وهذا ما نصت عليه صراحة قانون العقوبات[1] .

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للصلح الجزائي

سنتعرض في هذا المطلب شروط تطبيق الصلح الجزائي (الفرع الأول)، وآثار الصلح الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق الصلح الجزائي

يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى /ع، وإلا فإن عدم توفرها يؤدي إلى بطلان الصلح، لذا قسمنا هذا الفرع إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية .

أولا / الشروط الموضوعية:

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للصلح الجزائي بشرطين، مشروعية الصلح (أ) ومقابل الصلح (ب).

أ/ مشروعية الصلح الجزائي

يستمد الصلح مشروعيته من النص التشريعي المحدد لنطاق هذا الصلح وآثاره والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها [2] ، وأساس ذلك أنه مادام الصلح يعتبر استثناء عن حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فلابد من وجود نص يجيز لأطراف الخصومة اللجوء إليه، ولعل الفيصل في تكييف الوصف القانوني للواقعة فيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها هو محكمة الموضوع التي تمارس هذا الحق وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة المراد إحالتها [3] .

ب/ مقابل الصلح:

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجزائي وذلك باعتبار ان هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذا أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك، فتحديد مقابل الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده مع مراعاة الظروف وموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا ماليا لكن يجب ألا يقل هذا المبلغ عما اشترطه المشرع [4] .

ثانيا/ الشروط الإجرائية:

تتعلق الشروط الإجرائية للصلح الجزائي، بالأهلية الإجرائية للأطراف (أ) وميعاده (ب) والكتابة (ت).

---

[1] حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، مرجع سبق ذكره، ص741.

[2] لكحل منير، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018، ص169.

[3] المرجع نفسه، ص171.

[4] المرجع نفسه، ص 172

أ/الأهلية الإجرائية للأطراف:

وهي وجوب تمتع الأطراف بالإرادة الحرة، والأهلية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحته الحق فلابد ان يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم والتي هي محددة بموجب نص تنظيمي خاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف [1] .

ب/ميعاد الصلح:

وهي المدة المحددة للصلح فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل بعدها خاصة إذا ما صدر حكم نهائي فيها، وإذا انقضت مهلة التنفيذ ولم يتقيد بها الأطراف فانه يسقط الصلح ويستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح[2] .

ت/الكتابة:

يشترط أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفقا للشكل المحدد في القانون والذي يكون متضمنا أساسا ما يلي:

- تاريخ الصلح.
- التوقيعات.
- الشروط التي اتفق عليها الأطراف.

للإشارة لا يشترط موافقة النيابة العامة في ابرامه، وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي يتضمن شرطا لمشروعية الصلح وهو ضرورة موافقة النيابة العامة[3] .

الفرع الثاني: آثار الصلح الجزائي

متى تم الصلح الجزائي أدى ذلك إلى تولد آثار عبر المراحل المختلفة للدعوى، وهنا قسمنا هذا الفرع إلى أثر الصلح الجزائي على الدعوى /ع قبل إحالتها إلى المحكمة (أولا)، وأثر الصلح الجزائي على الدعوى /ع بعد الحكم النهائي (ثانيا).

أولا/أثر الصلح الجزائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

يرتب الصلح قبل تحريكه أثرا أمام النيابة العامة. لذا يجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنها يمكن أن تستأنف إجراءات المتابعة إذا تملص أحد الأطراف عن التنفيذ طبقا للمادة 37 مكرر 8 من ق إ ج[4] .

---

[1] حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 742

[2] المرجع نفسه، ص 743

[3] لكحل منير، المرجع السابق، ص 175

[4] الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ، الموافق 23جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66.

ثانيا /أثر الصلح الجزائي على الدعوى العمومية بعد الحكم النهائي:

يؤدي الصلح خلال مرحلة المحاكمة إلى انقضاء الدعوى، ولعل المشرع الجزائري في المادة 4/6 ق إ ج لم يخصص العقوبة التي تمحى آثارها بالصلح، غير أن انقضائها يترتب إخلاء سبيل المتهم إذا كان في الحبس المؤقت، كما أن هذا الحكم لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية [1].

المبحث الثاني: ماهية الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في تعديله للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج بواسطة الأمر 02/15 في مادته 37 مكرر وما بعدها، حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة الجزائية (المطلب الأول)، والضوابط القانونية للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن كانت الوساطة تقوم على فكرة واحدة في مختلف فروع القانون إلا أن نظامها يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه، فالوساطة الجزائية لها مفهوم خاص يتميز عن باقي أنواع الوساطات، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (الفرع الأول)، ونطاق ومضمون الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

تعد الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، لذا قسمنا هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية (أولا)، وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (ثانيا).

أولا/ تعريف الوساطة الجزائية:

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال تناول التعريف اللغوي (أ)، والتعريف الفقهي (ب) والتعريف التشريعي (ت).

أ/التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء أي ما بين طرفيه، والوساطة هي التوسط بين شيئين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض [2].

ب/التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

---

[1] عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ص410.

[2] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 835.

عرف الفقيه الدكتور " رامي متولي القاضي" الوساطة على أنها " هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجناية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[1] ".

ت/التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

إن ق.إ.ج المعدل لم يعرف لنا الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل، لأنه حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفا للوساطة إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء مناقشات هذا القانون حينما قال انها : تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة [2] ، غير أنه بالرجوع للمادة37 مكرر نستنتج بأنها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية يقرها بمبادرة منه أو بناء على طلب الاطراف وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، في حين أن المادة 02 فقرة 06 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه تعرفها" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل [3] ".

ثانيا/ تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها:

تعد الوساطة من إحدى الطرق الحديثة لإنهاء الدعوى العمومية، لذا سنقوم بالتمييز بينها وبين الصلح.

أ/ تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي:

هناك أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي (1)، وأوجه اختلاف بينهما (2).

/أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي:

- كلاهما ينشأ عن جريمة.
- كلاهما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها [4]).
- كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاع.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط الثانية، 2016، ص155.

[2] Projet de la loi relatif à organisation des juridiction et à la procédure civile pénale et administrative journal official débats parlementaire Assemblée Nationale compte –rendu n. 7/ 10/1992

[3] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر39

[4] مروى عمیار، إجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 12/15، مذكرة ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 14

/ **أوجه الاختلاف:**

- عرض الاتفاق بالنسبة للحدث وجوبي، أي على يجب على وكيل الجمهورية طرحه قبل البدء في الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 110 من القانون 12/15، في حين عرض اتفاق الصلح جوازي.
- يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو يقوم بتكليف أحد مساعديه، في حين الصلح يقوم به القاضي نفسه المكلف بالدعوى فلا يجوز تكليف شخص آخر للقيام به.
- مدة الوساطة يحددها وكيل الجمهورية بينما الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق الوساطة الجزائية بين الأطراف والموضوع، ولقد قسمنا هذا الفرع إلى نطاق الوساطة من حيث الأطراف (أولا)، ونطاق الوساطة من حيث الموضوع (ثانيا).

أولا/نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف:

نطاق الوساطة من حيث الأطراف في قانون الإجراءات الجزائية (أ)، نطاق الوساطة من حيث الأطراف في قانون حماية الطفل (ب).

أ/نطاق الوساطة من حيث الأطراف في قانون الإجراءات الجزائية:

طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه (1) أو بناء على طلب الضحية (2) أو المشتكى منه (3).

1/الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة، حيث أجازت المادة 37 مكرر انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف حال ما تكون هذه الوساطة تضع حدا للإخلال المتأتي من الجريمة محل المتابعة أو ستجبر الضرر المترتب عليها، وذلك في بعض الجنح ولاسيما بعضا من الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يحدد الوسيط بشخص يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه أو بالأحرى ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين

مصلحتي الجاني والمجني عليه[1] ، وعلى وكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة[2] .

2/ الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهو الشخص أصيب بضرر من الجريمة يجوز له أن يطلبها بشرط أن يكون الفعل من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.

3/ الوساطة بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو ذلك الشخص الذي توجه إليه الضحية الشكوى واسند إليه فعلا إجراميا، فله أن يطلب إجراء الوساطة ويكون ذلك بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[3] ، كما أن بعض التشريعات تشترط أن يكون الجاني نفسه قابلا للإصلاح والتأهيل كأن يكون الجاني من المبتدئين وان تكون جريمته قليلة الخطورة وان لا يكون عائدا[4]

ثانيا / نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف في قانون حماية الطفل:

طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، أو بطلب من الطفل الجانح أو ممثله القانوني، أو ذوي حقوقها .

1/الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه بدور الوسيط وفقا لإجراءات الوساطة طبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل، ولا يجوز طرح النزاع دون موافقة وكيل الجمهورية[5] .

2/ الوساطة الجزائية بمبادرة من ضباط الشرطة القضائية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وفي حالة نجاح الاتفاق يتم رفعه إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه، أما في الوساطة الخاصة بالبالغين لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بها لأنها مقتصرة على وكيل الجمهورية فقط [6] .

---

(1) BLANC G la médiation pénale – commentaire de l'article 6 de la loi no .932 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale la semaine juridique J.C.P.P.211.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص158.

(3) المرجع نفسه، ص159.

(4) L WENGA E le cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France Rév Dr Pén Crim 2002.p.1171.

(5) بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 10، 2018، ص 570

(6) بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سبق ذكره، ص571.

3/الوساطة الجزائية بمبادرة الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

يخضع إجراء الوساطة لموافقة الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه وذلك بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. ويمتع الطفل الجانح بمجموعة من الحقوق وهي: الحق في الاستعانة بمحام، الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه، الحق في الإحاطة بجوانب الوساطة أي علمه بتفاصيل الوساطة [1] .

4/ الضحية أو ذوي حقوقها:

يعتبر المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فيجوز لهذا الأخير أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة وإلا كان طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة[2] .

ثالثا/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

أجاز القانون الجزائري الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر حيث يمكن تقسيمها إلى الجرائم التي مس بالأشخاص (أ) والجرائم التي تمس بالأموال (ب).

أ/الجرائم التي تمس بالأشخاص:

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 من ق ا ج وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297من ق ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق ع، كما القانون الوساطة في جريمة التهديد والأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185،186،187 من ق ع، كما أقر الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق ع، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من ق ع [3] .

ب/الجرائم التي تمس بالأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بإصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 ق ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها[4] ، الفعل

---

[1] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سبق ذكره، ص 572.

[2] المرجع نفسه، ص 573.

[3] الأمر رقم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون 01/14، المؤرخ في 4 فبراير .2014.

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص162.

المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 ق ع، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات، عملا بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الإجرائية القيام بعدة إجراءات من طرف أطرافها وفي عدة مراحل للوصول إلى منتهاها والحكم بمدى فاعليتها [1] ، أو غير ذلك، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، وآثار الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

تمر الوساطة الجزائية بثلاث مراحل وهي: مرحلة الاقتراح (أولا)، ومرحلة الاتفاق (ثانيا) ومرحلة تنفيذ الوساطة (ثالثا).

أولا/ مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية:

وهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة في اللجوء إلى اقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف، وهذا طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل، وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية باستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بان نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي[2] ، وفي حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة، عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة.

ثانيا/ مرحلة الاتفاق:

في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية للنزاع بالوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف عليه وتسلم لهم نسخة منه الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد من تنفيذها في الوقت

[1] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص153

[2] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سبق ذكره، ص572.

المحدد، وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ثالثا/ مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية:

بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه فلا تنتهي مهمة الوسيط إلا بإجراء تنفيذ الاتفاق، فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته [2] .

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

تترتب على إجراء الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية منها ما يمس بالدعوى الجزائية في حد ذاتها (أولا)، ومنها الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجزائية (ثانيا).

أولا/آثر الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية:

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج، يوقف سريان ميعاد التقادم خلال اجل تنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع لأنه قد يتماطل المشتكى منه ويضيع الوقت في إجراء الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى وبالتالي تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الوقت في مباشرتها، وعلى هذا الأساس يعد توقف سريان تقادم الدعوى في الآجال المحددة والمتفق عليه لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية نتيجة منطقية، بحيث يترك الأفراد خلال تلك المدة لتنفيذ ما اتفق عليه، وبالتالي قد تطول المدة بين الأطراف إلى غاية فوات ميعاد تقادم الدعوى الجزائية لولا وقف ميعاد سريان التقادم [3] .

ثانيا/الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجزائية:

يترتب على انتهاء الوساطة الجزائية أمرين: إما نجاحها (1)، وإما فشلها (2)

1/الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجزائية:

إن نجاح عملية الوساطة الجزائية المتجسد في تنفيذ مرتكب الفعل الإجرامي فحوى الاتفاق المتوصل إليه مع الضحية المدون في اتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة لذلك، حيث يتمثل هذا الأثر في انقضاء الدعوى العمومية وانتهاؤها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر بموجب المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بمقتضى الأمر رقم

---

[1] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سبق ذكره، ص573.

[2] المرجع نفسه، ص 574.

[3] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص195.

02/15 على أن: " الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة "، وكذلك طبقا لنص المادة 115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1] ، على أن:" تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".

2/الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية:

إنّ فشل الوساطة الجزائية بعدم التوصل إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع الجزائي أو بعدم تنفيذ مرتكب الفعل الإجرامي الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب اتفاق الوساطة، يرتب تحريك الدعوى العمومية في مواجهة هذا المرتكب، وقد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن وبموجب نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج على أنه: " إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "، كما نص بموجب المادة 115 في فقرتها الأخيرة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه:" في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "، أي أن فشل الوساطة في حل النزاع كطريق بديل عن الدعوى العمومية ينجر عنه الرجوع لسلوك الطريق الأصيل وهو تحريك الدعوى العمومية [2] .

الخاتمة:

وختاما لموضوع بحثنا نستخلص بعض النتائج من بينها:

- الصلح الجزائي وسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ولبنة لاستقرار امن المجتمع.
- الوساطة الجزائية هي إحدى الآليات المهمة المستحدثة في التشريع الجزائري وذلك لوضع حد للمتابعات الجزائية وإيجاد حل رضائي نهائي بين الضحية والمشتكى منه.
- الوساطة الجزائية تعمل على توفير الجهد والوقت والتقليل من الملفات القضائية المطروحة على جداول الجهات القضائية فشأنها شأن الصلح الجزائي.
- الوساطة الجزائية تعد خيارا اخر بين تحريك الدعوى أو الأمر بحفظها.
- الوساطة الجزائية وسيلة لتخفيف العبء على المؤسسات العقابية والحد من الأموال المرصودة والتقليل من الميزانية السجون.

توصيات البحث:

- إجبار وكلاء الجمهورية بالمبادرة بالصلح والوساطة الجزائيتين قبل أي متابعة.
- جعل الوساطة والصلح الجزائي في قضاء الأحداث إجبارية قبل التحقيق في الجنح.

---

[1] بطوري ميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، المجلد 33، العدد01، فيفري 2019، ص960.

[2] المرجع نفسه، ص961.

- قبول قضاة الحكم في جرائم مخالفات وجنح البالغين باقتراح الوساطة من قبل أحد أطراف الدعوى وقبل المحاكمة بناء على طلبه.

قائمة المراجع:

1- أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية**، القاهرة، 2004

2- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 20 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتعلق لقانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية، العدد40

3- بطوري ميرة، **آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، المجلد 33، العدد01، فيفري2019

4- بلعسلي ويزة، **الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو

5- بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، **الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 10، 2018

6- حسيبة محي الدين، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019

7- حفاص أسماء، دمان ذبيح عماد، **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، ج 02، جوان 2017

8- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية

9- زمورة داود، **الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، جامعة باتنة، 2018/2017

10- عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح الجنائي**، دراسة تحليلية تطبيقية

11- عثمان آمال، **شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.

12- عثمان قاشوش، **الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة في شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2021/2020.

13- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، **الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017

14- القانون رقم 14/01، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها، **الجريدة الرسمية**، عدد 46 صادر في 19 غشت سنة 2001

15- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

16- قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم.

17- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

18- لكحل منير، **ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018.

19- مروي عمیار، **إجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 12/15**، مذكرة ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

20- BLANC G. la médiation pénale – commentaire de l'article 6 de la loi no .93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale la semaine juridique J.C.P.

21- L. WENGA E. le cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France Rév Dr Pén Crim 2002.p.1171.

22- Projet de la loi relatif à organisation des juridiction et à la procédure civile pénale et administrative journal official débats parlementaire Assemblée Nationale compte – rendu n. 7/ 10/1992.